

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2125.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) يحدد الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المعد للبيع

ج ر رقم 5392 بتاريخ 2 فبراير 2006، ص 328).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.684 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار الشروط الصحية التي يجب أن تتوفر في كتكوت اليوم الواحد المعد للبيع.

**المادة 2 :** يجب على كتاكيت اليوم الواحد المعدة للبيع أن تكون خالية من مرض تيفوز بيلوروز.

**المادة 3 :** يعتبر كل فوج من كتاكيت اليوم الواحد مصابا بمرض التيفوز البيلوروز إذا :

- تم عزل صلومونيلا بيلوروم كالبناغوم من هذه الكتاكيت وتم تأكيدها بعزل نفس الجرثوم المتوفر لدى أصولهم من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد الأصل ؛

- أو تم عزل صلومونيلا بيلوروم كالبناغوم لدى أصولهم من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد.

**المادة 4 :** العينات الضرورية للتحاليل المطلوبة في المادة 3 من هذا القرار هي 20 عينة من الكتاكيت من الدرجة الثانية تؤخذ مباشرة بعد خروجها من مفاقص المحضن المعني بالأمر أو /ومن الجثث. وتتم هذه التحاليل بأخذ 20 مسحا للمخرج على الأقل المأخوذة من قطيع أصولهم من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد.

**المادة 5 :** يجب أن تأتي كتاكيت اليوم الواحد من ضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد التي تخضع بصفة منتظمة للمراقبة الذاتية المنصوص عليها في المواصفة المغربية المذكورة في المادة 22 من المرسوم رقم 2-04-684 المذكور ، أو التي تخضع لمراقبة المصالح البيطرية المختصة والتي أثبتت عدم احتوائها لميكوبلازما كالسبتكم.

يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ سنتين بعد نشر كل النصوص المتعلقة بتطبيق المرسوم رقم 2-04-684 المذكور.

**المادة 6 :** تحدد العينات الضرورية للتحاليل الواردة في المادة 5 من هذا القرار بأخذ عينات من الدم يتم تغريتها بسرعة فوق الصفيحة الزجاجية. وفي حالة ما إذا كانت النتيجة إيجابية انطلاقا من تخفيف تركيز المصل إلى نسبة 1/5 يلجأ إلى تقنية "إليزا" لتأكيد النتيجة.

ولتأكيد نتيجة هذه الفحوصات ، يمكن القيام بتحاليل أخرى للتحقق ، مكملتها كالعزل البكتريولوجي أو البحث عن العامل المسبب للمرض عن طريق تقنية "بي سي ر".

**المادة 7 :** تتم المراقبة الذاتية الواردة في المادة 5 من هذا القرار على 0,5 إلى 1% من الطيور الداجنة بجميع محلات الضيعة المعنية دون أن يتعدى هذا العدد 200 طائر في كل فوج من الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد.

إذا أثبتت سلسلتا تحاليل العينات المأخوذة على رأس كل شهر وجود 20% على الأقل من المصل الإيجابي في كل مرة بعد تخفيف تركيزه إلى نسبة 1/5 وتغريته بسرعة فوق صفيحة الزجاج طبقاً لتقنية "إليزا" ، فإن تشخيص فوج الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد المعني بالأمر يعتبر إيجابياً.

**المادة 8 :** تؤخذ العينات المختبرية الضرورية لإجراء التحاليل التي جاءت في المواد 3 و5 و6 من هذا القرار من طرف السلطات البيطرية المختصة أو تحت مسؤولية الطبيب البيطري الذي يسهر على تأطير المحضن وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد وذلك خلال المراقبة الذاتية الواردة في المادة 23 من المرسوم رقم 2-04-684 المذكور أعلاه.

يجب على مسؤولي المحاضن وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد أن يسهلوا عملية أخذ العينات المختبرية وكذا تقديم كل المعلومات الضرورية لإنجاز هذه التحريات.

**المادة 9 :** يمكن للمصالح البيطرية أن تقوم بإجراء مراقبات غير مرتقبة للأمراض المذكورة في المادتين 3 و5 من هذا القرار وذلك على مستوى المحاضن وضيعات تربية الطيور الداجنة الخاصة بالتوالد. تكون كل المصاريف المتعلقة بإجراء عمليات المراقبة على نفقة مديرية تربية المواشي.

**المادة 10 :** تقام التحاليل المذكورة في المواد 3 و5 و6 من هذا القرار في مختبرات معتمدة أو معترف لها بالكفاءة من طرف السلطات المركزية البيطرية.

**المادة 11 :** تحدد وتحين التقنيات الخاصة بالتحاليل المذكورة في المواد 3 و5 و6 من هذا القرار من طرف مديرية تربية المواشي.

**المادة 12 :** يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محند العنصر